الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى إعادة عناصر ورتباء سبق أن سُرّحوا من الضابطة الجمركية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الإجازة للمجلس الأعلى للجمارك إعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/١/١٦

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى الإجازة للمجلس الأعلى للجمارك إعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية

مادة وحيدة:

أولاً: لمرة واحدة فقط، وبموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للجمارك بناءً على اقتراح مدير الجمارك العام، يمكن إعادة أفراد (خفراء) ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية إلى السلك بناءً لطلبهم، ودون مباراة ودون خضوعهم لدورة تنشئة جديدة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون الشروط المنصوص عنها في المادة ١٧ من القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ صادر في ٢٧ شباط سنة ١٩٧٩ لا تزال متوافرة فيهم.

٢- أن يكونوا قد خدموا في سلك الضابطة الجمركية سنتين على الأقل بعد تثبيتهم.

٣- أن لا يكون قد انقضى على تسريحهم، لدى تقديم طلباتهم، أكثر من خمس سنوات.

أما الأفراد (الخفراء) والرتباء الذين سرحوا لأسباب صحية يلزم، بالإضافة إلى الشروط المار ذكرها اعلاه، موافقة اللجنة الطبية المنصوص عنها في المادة ٥٥ من هذا القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٨٠٢ صادر في ٢٧ شباط سنة ١٩٧٩، على قبلوهم بعد تأكدها من زوال الأسباب التي أوجبت التسريح.

ثانياً: تتم إعادة تسريح الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة، حكماً ونهائياً عند حلول أحد أبعد الأجلين الآتيين:

١- عند انقضاء خمس سنوات على مباشرتهم العمل بعد إعادتهم إلى الخدمة بموجب هذا القانون

٢- عند بلوغهم سن السابعة والخمسين.

ثالثاً: للإدارة الحق بتسريح الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، في أي وقت، بموجب قرار من المجلس الأعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وذلك لأسباب تأديبية أو صحية، ضمن الأصول والآليات المنصوص عليها في القوانين المرعية، كما يمكن لهذه الإدارة تسريح أي منهم بناءً لطلبه المستند إلى أسباب قاهرة وطارئة.

رابعاً: يخضع الأفراد (الخفراء) والرتباء المُعادون إلى الخدمة بموجب أحكام هذا القانون، خلال فترة خدمتهم الجديدة، لنظام يضعه المجلس الأعلى للجمارك بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، يحدّد فيه حقوقهم وواجباتهم وأوضاعهم من النواحي الإدارية والتنظيمية والوظيفية والمالية والاجتماعية.

خامساً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه ٢٠٢٤/١/١٦

الأسباب الموجبة

لمّا كان قانون الموازنة العامة للعام ٢٠١٩ قد منع التوظيف والتطوع في الوزارات والإدارات العامة والأسلاك الإدارية والأمنية والعسكرية والفنية وسائر القطاع العام ما زال سارياً منذ عدة سنوات، الأمر الذي انعكس على الضابطة الجمركية حيث تعاني من نقص حادّ في عديدها المحدّد في ملاكها، لا سيما من فئة غير الضبّاط أي فئة الأفراد (الخفراء) والرتباء.

ولمّا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، السائدة في البلاد، تستدعي أقصى درجات الجهوزية من قبل جميع الإدارات والأجهزة المعنيّة، وفي طليعتها الجمارك وبالأخص الضابطة الجمركية التي اناطت بها القوانين والأنظمة أدواراً بالغة الأهمية في الداخل وعلى الحدود، الأمر الذي يستدعي أن تكون الضابطة المذكورة مكتملة العدد بحده الأقصى المتاح قانوناً وعلى أتم الاستعداد للاضطلاع بمهامها.

لذلك، وانطلاقاً ممّا تقدّم ولاعتبارات المصلحة العامة، جئنا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره بأسرع ما يمكن

بيروت فيه ٢٠٢٤/١/١٦

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير لجنة الدفاع الوطني

حول

اقتراح القانون الرامي الى اعادة عناصر ورتباء

سبق أن سرّحوا من الضابطة الجمركية

عقدت لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات النيابية جلستها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٢/٨/١٢ برئاسة رئيس اللجنة النائب جهاد الصمد وحضور مقرر اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة ومن خارج اللجنة وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

- وزير المالية ياسين جابر
- وزير الدفاع اللواء ميشال منسى

ولا بدّ من الاشارة الى أن اللجنة قد بدأت بدرس هذا الاقتراح في جلسة ٢٠٢٥/٧/٨، وكان حاضراً فيها رئيسة المجلس الأعلى للجمارك ريما مكي واعضاء المجلس الأعلى غراسيا قزي ووسام الغوش، وطلبت اللجنة من المجلس الأعلى للجمارك درس اقتراح القانون وابداء الرأي فيه خلال مهلة أسبوع على الأكثر.

وبعد الاطلاع على الاسباب الموجبة للاقتراح التي تفيد أنه بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والامنية السائدة في البلاد، وبسبب قرار منع التوظيف والتطويع، وبما أنّ الأمر يستدعي أن تكون الضابطة الجمركية مكتملة العدد في الداخل وعلى الحدود، على أتم الاستعداد للإضطلاع بمهامها حيث هي تعاني من نقص حاد في عديدها لاسيما من فئة الخفراء والرتباء، مما استدعى اللجوء إلى إعادة عناصر ورتباء سبق أن سرّحوا من الخدمة،

وبعد الاستماع الى مقدم الاقتراح النائب د. بلال عبدالله الذي شرح أهمية هذا الاقتراح ومظلومية هؤلاء المسرّحين الذين ظلموا برأيه نتيجة تلكؤ الادارة في إعادتهم **وتمديد خدمتهم لغاية سن ٥٧ عاماً** حسب ما كان معروفاً سابقاً في الدورات السابقة **واللاحقة** التي كانت الادارة، عند التسريح تعود لإلحاقهم بالإدارة لمدة خمس سنوات مثلما كان يحصل سابقاً، ولم تفعلها هذه المرة.

لذا نتمنى على اللجنة انصاف هؤلاء ورفع الظلامة عنهم.

وبعد الاطلاع على رأي وقرار المجلس الأعلى للجمارك المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٥ (مرفق ربطاً) الذي اشار أن هناك أسباب وجيهة لرفض الاقتراح منها ان العناصر موضوع اقتراح القانون البالغ عددهم /٣٠٤/ سيشكلون في حال إعادتهم الى الخدمة عبئاً على الادارة لعجزهم عن القيام بالمهام اللوجستية المطلوب انجازها في هذه المرحلة وأعمارهم قد تخطت ال ٥٢ عاماً ومتوسط العمر للرتب المطلوبة ان تكون شابة ويتوفر فيها اللياقة البدنية.

لذا يرى المجلس الأعلى رد اقتراح القانون وعدم السير به للأسباب المبنية أعلاه، على أن يبقى الحل المنشود هو تطويع عدد كاف من الخفراء لصالح الضابطة الجمركية،

وبعد الاستماع الى معالي وزير المالية الذي دافع عن رأي المجلس الأعلى للجمارك معتبراً أن هناك أسباب وجيهة دفعته الى عدم الموافقة.

وبنتيجة المناقشة مع النواب ظهر هناك اختلافات في وجهات النظر، وعدم توافق بين أعضاء اللجنة على بت الموضوع، وكان لرئيس اللجنة موقفاً يؤيد فيه هذا الاقتراح مستغرباً رد المجلس الأعلى للجمارك السلبي الذي كان ايجابياً في الجلسة السابقة مشيراً إلى أن هؤلاء المسرحين عددهم ١٨٠ وليس ٣٠٤ وهم ظُلموا **ولم تُمدد خدماتهم** كما كان يحصل سابقاً **ولاحقاً** للاستفادة منهم بسبب حصول خلاف بين المديرية العامة والمجلس الأعلى للجمارك، وراحوا ضحية هذا الخلاف **بدون اي مبرر قانوني.**

بالخلاصة، رفعت اللجنة اقتراح القانون المذكور الى الهيئة العامة للبت به.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٢

رئيس اللجنة

النائب

جهاد الصمد

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
إدارة الجمارك

رقم المحفوظات:

رقم الصادر: ٢٠٢٥/٥٠٣٧

بيروت، في ٢٠٢٥

سعادة رئيس لجنة الدفاع
النائب جهاد الصمد المحترم

الموضوع : إقتراح القانون المعجَّل المكرَّر الرامي إلى الإجازة للمجلس الأعلى للجمارك إعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية ممن سُرِّحوا من الخدمة لأسباب غير تأديبية.

المرجع : - كتاب سعادتكم رقم ٥٢٣٠/ص، تاريخ ٩ تموز ٢٠٢٥.
- قرار المجلس الأعلى للجمارك المتَّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٥.

إشارةً إلى الكتاب المنوَّه عنه أعلاه، الذي أودعتمونا بموجبه إقتراح قانون معجَّل مكرَّر مع أسبابه الموجبة، المتعلق بإعادة أفراد ورتباء من الضابطة الجمركية إلى الخدمة، ممن سُرِّحوا سابقًا وذلك لإبداء الرأي.

وبعد الإطلاع على مضمون الإقتراح نبدي لسعادتكم ما يلي:

١- ورد في الأسباب الموجبة أنَّ الحظر المفروض على التوظيف في القطاع العام منذ العام ٢٠١٩ حال دون إمكانية سدّ النقص العددي في جهاز الضابطة الجمركية، ما يستدعي اللجوء إلى إعادة المسرّحين.

إنَّ هذا الطرح تجاهل واقع أن الحظر على التوظيف لم يكن مطلقًا، وقد جرى الخروج عنه حيث أنَّ مقام مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٢٤، وافق على تطويع /٣٠٠/ خفيراً لصالح الضابطة الجمركية.

٢- إنَّ إقتراح القانون مدار البحث قد نصَّ على وجوب توافر شروط المادة ١٧ من المرسوم ١٩٧٩/١٨٠٢، التي تنص ضمناً على توفر شرط اللياقة البدنية.

إنَّ غالبية المسرَّحين لا يستوفون هذا الشرط، حيث أنَّ متوسط السن للفئة التي يشملها إقتراح القانون قد تجاوز الـ /٥٢/ عاماً، بالتالي إنَّ شرط اللياقة البدنية يعتبر غير متوفر للأغلبية الساحقة من هذه الفئة ما يؤثِّر على جهوزيتهم البدنية بما لا يتوافق مع طبيعة المهام الجمركية الميدانية.

٣- مدى حاجة الإدارة إلى العناصر المشمولة بإقتراح القانون:

إنَّ الملاك النظري للضابطة الجمركية والذي يعود للعام ١٩٨٢، يبلغ /٢٣١٢/ عنصراً من مختلف الفئات (أفراد ورتباء)، وقد جرى إعادة توزيع هذه الرتب ضمن الملاك الواحد بموجب القانون رقم ٢٢٠، تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢١ (تسوية أوضاع رتباء وعرفاء وخفراء الضابطة الجمركية وتعديل توزيع الرتب داخل الملاك العام)، حيث جرى تحديد عدد إجمالي لفئة الخفراء والعرفاء وعدد إجمالي لفئة الرتباء.

بالعودة إلى القيود يتبيَّن إنَّ النَّقص البالغ /٧٣٥/ عنصراً هو بمعظمه لرتبة الخفراء الذين يتولون المهام المتعلقة بمكافحة التهريب، وإنَّ هذا النقص معرِّض للتزايد عند ترقية الخفراء إلى الرتبة الأعلى، في حين أنَّ العناصر موضوع إقتراح القانون البالغ عددهم حوالي /٣٠٤/، سيشكِّلون، في حال إعادتهم إلى الخدمة، عبئاً على الإدارة لعجزهم عن القيام بالمهام اللوجستية المطلوب إنجازها في هذه المرحلة، فضلاً عن إحداث خلل في الهيكل التنظيمي الإداري؛ علماً بأنَّ متوسط الأعمار للرتب الموجودة حالياً هو /٤٠/ عاماً.

بناءً على ما تقدَّم، يرى المجلس الأعلى للجمارك ردّ اقتراح القانون المعجل المكرر بصيغته الحالية وعدم السير به لمخالفته الأحكام العامة للتوظيف وللأسباب المبيَّنة أعلاه، على أن يبقى الحل المنشود هو تطويع عدد كافٍ من الخفراء لصالح الضابطة الجمركية.

برجاء التفضل بالإطلاع ٠/٠

رئيس المجلس الأعلى للجمارك بالوكالة